(تابع) قررات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على تخصيص قطعة الارض رقم ٤٣٥ مسلسل مطروح المملوكة للدولة لمشروع إنشاء محطة الإرسال التليفزيونى بمدينة مرسى مطروح على أن تضم إلى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ٣٢٧٥

قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨١ ببعض الإعفاءات الجمركية ٣٢٧٦
قرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨١ ببعض الإعفاءات الجمركية ٣٢٧٧
قرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٨١ ببعض الإعفاءات الجمركية ٣٢٧٨
قرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الإعفاءات الجمركية ٣٢٧٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع جميع البيانات وتحليلها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية منحة مشروع جميع البيانات وتحليلها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكاله التنمية الدولية) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ — ١٤٢
اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن جمع البيانات وتحليلها
بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٠

مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية رقم(٢٦٣ — ١٤٢)
اتفاقية منحة مشروع

المؤرخة فى ٢٦ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (المنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) بشأن تحفل الطرف الممنوح له بالمشروع الذى يرد وصفه أدناه وكذلك بالنسبة لتمويل الطرفين للمشروع .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

يهدف المشروع الذى سيرد وصفة بالملحق رقم (١) إلى مساعدة الطرف "الممنوح له" تحسين قدراته على جمع البيانات الاقتصادية وتنفيذ الأعمال التحليلية والتخطيطية التى تتعلق بالقطاع الزراعى لزيادة استخدام الأدوات التحليلية المناسبة فى تنمية السياسات وأنشطة التخطيط كما يجوز استخدام اعتمادات المشروع فى تمويل الخدمات الفنية والسلع والتدريب وأنشطة جمع البيانات .

ويجوز فى نطاق التعريف المذكور بعاليه للمشروع تغيير العناصر الموضحة بإسهاب فى الملحق (١) باتفاق كتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين والمذكورين بالبند ٨ — ٢ دون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـــ التمويل :

بند ٣ ـــ ١ : المنحة :

عملا على مساعدة الطرف "الممنوح له" على مجابهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن (الوكالة) بمقتضى قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل توافق على منح الطرف "الممنوح له" طبقا لنصوص هذه الاتفاقية مالا يزيد عن خمسة ملايين دولار أمريكى (٥ مليون دولار أمريكى) منحة ويجوز استخدام هذه المنحة لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد بالبند ٦ ـــ ١ وبالعملة المحلية المحددة بالبند ٦ ـــ ٢ والخاصة بالسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع. وسوف لا تتعدى تكاليف العملة المحلية الممولة تحت المنحة بما يعادل مليون وتسعمائة وسبعة آلاف دولار أمريكى بالجنيهات المصرية (١,٩٠٧,٠٠٠ دولار أمريكى) باستثناء ما لم يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٣ ـــ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(أ) يوافق "الممنوح له" على توفير أو العمل على توفير جميع الاعتمادات اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة علاوة على جميع الموارد الأخرى والمطلوبة لتنفيذ المشروع بصورة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لاتقل الموارد التى يقوم الطرف الممنوح له بتوفيرها للمشروع عما يعادل مليون ومائة وستة آلاف دولار أمريكى (١,١٠٦,٠٠٠ دولار أمريكى) بالجنيهات المصرية شاملة التكاليف المترتبة على أساس عينى .

بند ٣ ـــ ٣ : تاريخ انتهاء المعونة للمشروع :

(أ) يعتبر تاريخ انتهاء المعونة للمشروع والمحدد له ٣١ أغسطس عام ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة هو التاريخ الذى يقدر الطرفان أن تتم فيه جميع الخدمات الممولة بموجب المنحة وأن تكون كافة السلع الممولة بموجب المنحة قد تم توفيرها للمشروع كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

(ب) باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالصرف من المنحة على الخدمات التى أديت بعد تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو السلع المقدمة للمشروع كما هو مبين فى هذه الاتفاقية .

(ج) تتافى الوكالة أو أى بنك يأتى ذكرة فى البند ٧ ــ ١ الطلبات الخاصة بالسحب مصحوبة بالمستندات المدعمة اللازمة والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع فى موعد لايتعدى تسعة أشهر من تاريخ انتهاء العون للمشروع أو فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابتة . ويجوز فى أى وقت أو أوقات أخرى بعد هذه الفترة أن تخطر الوكالة الطرف الممنوح له كتابة تخفيض مبلغ المنحة كله أو جزء منه بالنسبة لطلبات السحب المصحوبة بالمستندات المدعمة اللازمة والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يتم استلامها قبل انتهاء هذه الفترة المشار إليها .

مادة " ٤ " : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول :

يقدم الممنوح له للوكالة قبل أى سحب أو إصدار من جانب الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها المستندات التالية بالشكل والمضمون الذى يرضى الوكالة باستثناء ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة : ــ

(ا) بيان بأسماء وعناوين ونماذج من توقيع الشخص أو الأشخاص الممثلين للطرف الممنوح له .

(ب) دليل على تكوين لجنة استشارية عليا للسياسة والتخطيط توفر التنسيق والتوجيه لأنشطة المشروع مع بيان بالوظائف والمسئوليات التى تختص بها اللجنة وأسماء المعينين مبدئيا بها .

(ج) دليل على تعيين مدير المشروع مصحوبا ببيان لوظائف المدير ومسئولياته .

(د) أية مستندات ومعلومات أخرى قد تطلبها الوكالة بشكل مقبول .

بند ٤ ــ ٢ : السحب التالى الخاص بأنشطة الدعم الإدارى :

قبل إجراء أى سحب أو إصدار الوكالة المستندات التى سوف يتم بمقتضاها السحب فيما يختص بأنشطة الدعم الإدارى يقوم الطرف الممنوح له بموافاة الوكالة بالآتى على النحو والشكل المرضى مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك .

(ا) قائمة بأسماء الأعضاء من موظفى وزارة الزراعة الذين سوف يشتركون فى أنشطة جمع البيانات .

بند ٤ ــ ٣ : السحب التالى الخاص بالتدريب داخل البلاد :

يقوم الطرف الممنوح له قبل إجراء أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى سوف يتم بمقتضاها السحب فيما يختص بالتدريب داخل البلاد بموافاة الوكالة بالآتى على النحو والشكل المرضى مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك .

(ا) خطة تدريب تغطى التدريب المطلوب تمويله فى نطاق المشروع .

بند ٤ ــ ٤ : الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار الطرف " الممنوح له " حالما تقرر أن الشروط السابقة المنصوص عليها فى المادة ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ ، ٤ ــ ٣ ، قد تم استيفائها .

بند ٤ ــ ٥ : تاريخ الانتهاء للشروط السابقة :

يجوز للوكالة إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى البند ٤ ــ ١ خلال ١٢٠ يوما اعتبارا من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة أن تنتهى هذه الاتفاقية حسبما يتراءى لها بتوجيه إخطار كتابى " للمنوح له " .

مادة (٥) : تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج تقييم كجزء من المشروع وسوف يتضمن هذا البرنامج خلال تنفيذ المشروع على واحدة أو أكثر من النقاط التالية : ــ

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام مثل هذه البيانات للمعاونة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم مدى تأثير التنمية الشاملة للمشروع إلى مستوى الجدوى .

بند ٥ ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

يتولى الطرف الممنوح له ما يأتى : ــ

١ ــ تنفيذ المشروع بالنشاط والكفاءة الواجبين وبما يتفق مع النظم الهندسية والإنشائية والأساليب المالية والإدارية وغيرها من الأساليب المهنية .

٢ ـ تنفيذ المشروع بما يتفق وجميع الخطط والمواصفات بما فى ذلك جميع التعديلات المدخلة والتى توافق عليها الوكالة طبقا للاتفاقية كما وأنه سوف يقوم وفقا لتوقيت محدد بتوفير العملة المحلية اللازمة والدعم العينى وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية وملحقاتها .

بند ٥ ـ ٢ : تعاون الأطراف :

يتعاون الممنوح له كلية مع الوكالة لضمان تحقيق الغرض من المنحة وسوف يقوم كل من "الممنوح له" والوكالة من وقت لآخر بناء على طلب أى من الطرفين بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليها فيما يتعلق بتقدم للمشروع أداء المستشارين والمقاولين والموردين المرتبطين بالمشروع وكذا المسائل الأخرى التى تتعلق بالمشروع .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

(ا) تستخدم الدفعات المسحوبة طبقا للبند ٧ ـ ١ لتمويل كافة تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة (مسجل . للوكالة) والسارى خلال وقت إصدار الأوامر أو تنفيذ العقود الخاصة بهذه السلع والخدمات (التكاليف بالنقد الأجنبى) فيما عدا الوارد فى البند الفرعى (ب) فيما بعد أو مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك، ومع استثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمشروع المنحة (ج) (ب) بشأن التأمين البحرى .

(ب) ألا يزيد عدد السيارات للمشروع عن اثنتين صناعة الولايات المتحدة ولا تزيد تكاليفها الكلية عن ٢٥,٠٠٠ دولار ويجوز شراؤها بالدولار الأمريكى من مخازن المنطقة الحرة الموجودة فى جمهورية مصر العربية عن طريق موردين مصريين .

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف النقد المحلى : تستخدم الدفعات المسحوبة طبقا للبند ٧ ـ ٢ لتمويل كافة تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك (تكاليف النقد المحلى) .

مادة " ٧ " : السحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب للتكاليف بالنقد الأجنبى : يجوز للمنوح له بعد استيفاء الشروط السابقة أن يحصل على دفعات من الاعتمادات الخاصة بالمنحة لمجابهة تكاليف النقد الأجنبى الخاصة بالسلع والخدمات المطلوبة للمشروع وفقا لبنود هذه الاتفاقية بمقتضى أحد الوسائل التالية والتى يتفق الطرفان عليها :

١ ـ تقديم المستندات المدعمة إلى الوكالة كما هى موضحة فى خطابات تنفيذ المشروع (أ) طلبات السداد لمثل هذه السلع والخدمات أو (ب) تقديم طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح له أو .

٢ ـ مطالبة الوكالة إصدار خطابات التزام بمبالغ محدده :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة ملزما الوكالة تسديد هذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الائتمان أو غيرها عن مثل هذه السلع أو الخدمات، أو (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين مقابل هذه السلع أو الخدمات .

(ب) يتم تمويل الرسوم المصرفية التى يتحملها الطرف المنوح له فيما يتعلق بخطابات التعهد وخطابات الائتمان فى نطاق المنحة مالم يخطر الطرف المنوح له الوكالة بعكس ذلك . يجوز أيضا تمويل الرسوم الأخرى التى قد يوافق عليها الطرفان من المنحة .

بند ٧ ـ ٢ : السحب للتكاليف بالنقد الأجنبى :

(أ) يمكن للمنوح له بعد استيفاء الشروط السابقة أن يحصل على دفعات من الأرصدة المتاحة من المنحة للتكاليف بالنقد المحلى التى يحتاجها المشروع وفقا لشروط هذه الاتفاقية عن طريق تزويد الوكالة بطلبات لتمويل هذه التكاليف مرفقا بها المستندات المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) يمكن حصول الوكالة على النقد المحلى المطلوب لهذه الدفعات عن طريق الشراء بالدولارات الأمريكية وتوازى الدولارات الأمريكية المعاملة للعملة المحلية المتوفرة ما تحتاجه الوكالة من الدولارات للحصول على هذه العملة المحلية .

بند ٧ — ٣ : سعر التحويل : يقوم " الممنوح له " باستثناء ماقد ينص عليه بتحديد أكثر فى البند ٧ — ٢ إذا تم إدخال الأرصده التى تقدم بموجب المنحة إلى مصر بواسطة الوكالة أو أى هيئة عامة خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الموضحة بعد باتخاذ الترتيبات بما تقضى به الضرورة لتحويل الأرصده إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر تحويل سائد ومعلن لتبادل العملات الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ — ٤ : الاشكال الأخرى للسحب : يجوز أيضا السحب من المنحة عن طريق وسائل أخرى قد يتفق الطرفان عليها كتابة .

مادة " ٨ " : متنوعات :

بند ٨ — ١ : الاتصالات : سوف تتم كتابة أية إخطارات أو طلبات أومستندات أو أى اتصالات أخرى تقدمها الوكالة أو الطرف الممنوح له إلى الطرف الآخر بمقتضى هذه الاتفاقية أو بواسطة التلغراف أو البرق ويعتبر أى منهـا مرسلا فى حينه فى حالة تسليمه إلى كل منهما على العنوانين الآتيين : —

إلى الممنوح له :

وزارة الزراعة والأمن الغذائى

شارع وزارة الزراعة — القاهرة — مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الامريكية

القاهرة — مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات بالانجليزية أو العربية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك.
يمكن استبدال عناوين أخرى بدلا مما سبق بمقتضى إخطار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون : يمثل "الممنوح له" بالنسبة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية بالشخص الذى يشغل أو يعمل بمكتب السيد وزير الزراعة والأمن الغذائى وتكون الوكالة ممثلة بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ويجوز لأى منهما بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة الاختصاص المذكور فى البند ٢ — ١ بمراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتزود الوكالة بأسماء الممثلين للطرف الممنوح له مع نموذج من توقيعاتهم حيث تقبل أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين تنفيذا لهذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء سلطاتهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط القياسية :

(١) مرفق ملحق الشروط القياسية (ملحق ٢) لمنحة المشروع وهو يكون جزءا من هذه الاتفاقية . نشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثليها من خلال ممثليهما المفوضين بأن هذه الاتفاقية قد تم توقيعها بأسمائهما وتم تسليمها فى التاريخ واليوم والسنة المبينة أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الإسم : د . محمود محمد داود	الإسم : ألفريد آثرتون
الوظيفة : وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى	الوظيفة : السفير الأمريكى فى مصر

وصف المشروع

١ ـ عموميات :

يتضمن المشروع جزأين متميزين ومرتبطين بعضهما ارتباطاوثيقا يركز الجزء الأول على تحسين إمكانية وزارة الزراعة المشار إليها "بالوزارة" فى تجميع وعمل إحصاءات زراعية فى وقت مناسب ذات فائدة من أجل تحسين أساس البيانات . بينما يتجه الجزء الثانى نحو تنمية قدرات الوزارة فى تنفيذ احتياجات التخطيط والتحليل وقد يتطلب هذا مزيد من تجميع بيانات إضافية متعلقة بمشاكل خاصة يجرى تحليلها .

٢ ـ الهدف :

يهدف هذا المشروع إلى تنشيط النمو الزراعى وتحقيق مزيدمن العدالة فى توزيع الدخل القومى وتعتمد مساهمة أنشطة المشروع لتحقيق هذا الهدف على تتابع الأحداث وتعضيد البيانات الزراعية الحديثة والجيدة للتحليل الاقتصادى المتطور التى تؤثر بدورها فى السياسة المتبعة وقرارات التخطيط بشأن تخصيص الموارد وحوافز الإنتاج ومن ثم تنشيط النمو الزراعى .

٣ ـ الغرض :

تتضمن أغراض المشروع :

(أ) العمل على تحسين قدرات الوزارة لتجميع البيانات الاقتصادية وتنفيذ أعمال التخطيط والتحليل .

(ب) زيادة استخدام مواد التحليل فى تنمية السياسة الزراعية وأنشطة التخطيط وتعكس الأغراض مباشرة جزئى المشروع المرتبطين ببعضهما والمتحدين معا لتحديد المشاكل المبينة فى الجزء الأول ومن وصف المشروع .

ومن المتوقع عند استكمال المشروع ظهور تحسينات جوهرية فى جهود الوزارة فى تجميع وتحليل البيانات .

وهذه بدورها سوف تنعكس على تخطيط وتنمية سياسات القطاع المحسن والبرامج وكذلك قيام الوزارة بعملية صنع القرار ومن المتوقع أن تظل الحالات الخاصة التالية حتى نهاية المشروع :

(أ) تقوم الوزارة بوضع برنامج إحصائى زراعى يعمل على توفير الحصول على البيانات المتطورة .

(ب) يتم تحسين مدى ونوعية ورثوق وتوقيت الإحصاءات المتحصل عليها.

(ج) تشكل مجموعة تخطيط وتحليل ذات نشاط وكفاءة عالية .

(د) يوضع فى الاعتبار نوعية وقيمة التخطيط والتحليل بصفة عامة .

(هـ) سيكون لموظفى الحكومة من المستوى العالى قدرة ذات فاعلية أكثر على التخطيط وتحليل المعلومات .

(و) ستوضع قواعد تحليلية ذات تخطيط وتحليل منطق مدروس لسياسات قطاعات الزراعة الإضافية والبرامج وستكون البداية فى اتجاه التكامل التخطيطى أثناء قيام الوزارة بعملية صنع القرار داخليا بالنسبة لمصدر التخصصات .

٤ — الاستراتيجيه :

توجد عناصر معينه عامة تعتبر بالنسبة لأنشطة المشروع ككل سوف لا يكون هناك مستشارين للإحصاء والسياسة أو التخطيط فى الوزارة حيث سيختار بدقة وعناية جميع أنشطة المعونة الفنية بما فى ذلك الخبرة الأمريكية وذلك للتركيز على المشاكل النوعية أو الأهداف التى يتفق عليها من كلا الجانبين الوزارة والوكالة .

سوف تنسق وتدعم جميع بحوث المشروع والأنشطة الفنية عن طريق شخص إدارى مقيم به يكون له الخبرة فى واحدة أو أكثر من المجالات المذكورة ولكن بدون تحمل مسئوليات استشارية مباشره وبناء على كيفية تطور المشروع خلال السنة الثانية .

فأن المجموعات ذات المدى القصير التى تقوم باختبار المسائل المتعلقة بالتحليل والتخطيط يمكن أن تدعم بمستشار مقيم .

أما فيما يتعلق بمجال جمع البيانات أو الإحصاءات الزراعية فيمكن تطوير ما تم إنجازه من خلال مجموعة من : —

(أ) موظفين للمعونة الفنية على المدى القصير يتم تمويلهم عن طريق الوكالة باتباع قواعد منظمة وسلع محددة وقدر كاف من التدريب وإجراء حصر خاص .

(ب) موظفين تقوم الحكومة المصرية بتوفيرهم وذلك علاوة على التسهيلات وميزانيات للتشغيل أما فيما يتعلق بتحليل التخطيط والسياسة فيقترح مبدئيا وجود مجموعات عمل تعمل على المدى القصير بهدف فحص المشاكل النوعية والتى اقترحت مبدئيا

وذلك مع توقع أنه يمكن فى السنوات القادمة توفير محال مقيم . وبالنسبة للتدريب فإن الحد الأدنى من كمية السلع وتمويل المستشارين المحليين سيكمل معونة الوكالة المقدمة فى هذا المجال . وتتضمن مدخلات الحكومة المصرية من الموظفين والتسهيلات وميزانيات التشغيل . يتم تنفيذ الجزء الخاص بتجميع البيانات الخاصة بالمشروع من خلال قسم الإحصاء بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعى وذلك باستخدام موظفى هذا القسم .

قد يتضمن الحصر الخاص الاستخدام المحدود لموظفين خارج القسم وذلك لعمل تصميمات الحصر أن تدبير موظفين على المدى القصير بالنسبة للمعونة الفنية بمقتضى قواعد منظمة وكذا توفير القدر الأساسى من التدريب والسلع المحددة علاوة على نفقات أخرى ويتوقع أن ينتج عنه :

(أ) إحصائيات زراعية إضافية .

(ب) إحصائيات أكثر دقة وموقوتة ومعمول عليها .

(جـ) فريق من الموظفين المصريين المتفرغين مهيأ وقادر على إجراء تجميع بيانات على مستو عال .

لكى يمكن دفع هذه الجهود وتوفير أعلى كفاءة لأنشطة التحليل يتم تكوين مجموعة عمل صغيرة استشارية فى السياسة الزراعية على مستو عال تعمل تحت رئاسة مدير معهد بحوث الاقتصاد الزراعى وتكون مهمة هذه المجموعة الاستشارية هو توفير التوجيه للعمل التحليلى عن طريق تحديد وإعطاء الأولوية لمجالات مشكلة معينة والتى تتطلب البحث والتحليل . ويعمل هذا فإن أعمال البحوث المتعلقة تجرى باستخدام مختلف المصادر الخاصة بالمعاهد والأفراد وهذه المصادر يمكن تأمينها عن طريق الوزارة تبعا للحاجة من خلال تعينات الوزارة لموظفين أو عقود أو منح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية أو من خلال شركة استشارية أمريكية ويمكن أيضا تدبير أفراد أو فريق على المدى القصير من الولايات المتحددة و / أو من مصادر محلية فى حالة الاستجابة المباشرة لاحتياجات نوعية من كبار المسئولين بالوزارة فى مجال التحليل واتخاذ التوصيات بالنسبة لبنود معينة ذات أهمية فورية .

ويتوقع من الباحثين عمل تحليلات مدعومة ونتائج واختبارات حتى يمكن لمسئولى الوزارة استخدامها فى عمل توصيات السياسة والتنفيذ فى إطار زمنى مناسب .

٥ ـ ترتيبات التنفيذ :

(أ) الممنوح له :

يتم تنفيذ المشروع على مدى خمس سنوات وتكون الهيئة المنفذة من جهة الممنوح له هى معهد بحوث الاقتصاد الزراعى التابع لمركز البحوث الزراعية ويكون مدير المشروع هو مدير المعهد ، يتحمل المعهد المسئولية الرئيسية بالنسبة لأنشطة تجميع البيانات كما يلعب دورا رئيسيا فى التحليل والتخطيط ويقوم المعهد بصفة عامة بتنسيق وتوجيه أنشطة المشروع لتتمشى مع أهدافه ، هذا ويقوم المعهد بصفة خاصة بالتعاون مع المجموعة الاستشارية العليا التى يرد وصفها فيما بعد كما يلى :

(أ) تطوير الخطط التنفيذية لمعاونة المشروع .
(ب) التنفيذ التام لأنشطة تجميع البيانات وتوفير الفريق المعاون للأعمال الخاصة بالسياسة والتخطيط .
(جـ) الاحتفاظ بالسجلات اللازمة .
(د) الترتيب والإعداد لشراء سلع معينة يتم الاتفاق عليها فى خطابات التنفيذ .
(هـ) تحديد المشتركين فى التدريب .
(و) المساعدة فى تقييم أنشطة المشروع .

يكون الممنوح له مسئولا عن تكوين مجموعة استشارية عليا للسياسة الزراعية تختص بأعمال التخطيط والتحليل وكذا إجراء التعديلات التنظيمية والداخلية الضرورية والتى تسمح باستخدام المساعدة الخاصة بتجميع البيانات بكفاءه .

ويتضمن هذا الإعداد للجهود التعاونية مع الأفراد أو المجموعات من خارج الوزارة .

تقوم الوزارة بالتعاقد على خدمات شركة استشارية أمريكية بغرض توفير موظفين لفترة قصيرة للعمل فى موضوعات معينة ذات أهمية فورية بالنسبة للسياسة أو التخطيط ويبدأ ذلك خلال السنة الثانية من المشروع وأن وجود خبير مقيم فى مصر يكون من شأنه استفادة كل من الممنوح له والوكالة .

يقوم المتعاقد أيضا بالمعاونة فى التعاقد من أخصائيين مصريين لعمل دراسات وكذلك إعداد الخطط اللازمة للدراسات التى يقوم بها الأفراد أو المجموعات المحلية كما يساعد أيضا على إلحاق المتدربين ببرامج التدريب الأمريكية .

(ب) الوكالة :

يقوم المدير المساعد للتنمية الزراعية الأمريكى والمعمرى أو من ينوب عنه بمسئوليات الإدارة فيما يخص الوكالة . وبصفة عامة تقوم الوكالة بالتشاور وتبادل الرأى مع الممنوح له فيما يختص بالمتعاقدين وأى عاملين آخرين لهم صلة بتنفيذ المشروع . هذا وسوف تقدم وزارة الزراعة الأمريكية خدمات استشارية تعمل على تنظيمها الوكالة ، بموجب اتفاقية الخدمات الضالعة فيها الوكالة . ويكون الأفراد الذين يتم تدبيرهم بمقتضى هذا التنظيم مسئولين عن تقديم الخبرة قصيرة الأجل وفق أسس منظما بالنسبة لتجميع البيانات وتحليلها واستخدامها كما سيقومون بالمعاونة فى بعض مشتريات معينة مع تحملهم المسئولية الكاملة بالنسبة لتنفيذ برامج التدريب . تقوم الوكالة بالتعاقد أو معاونة الممنوح له فى التعاقد مع أحد الأشخاص لينسق كل نواحى المشروع وتوفير الدعم الإدارى المطلوب .

٦ — المدخلات :

إن المدخلات الممولة من الوكالة اللازمة لتحقيق أهداف المشروع : هى المعونة الفنية وتدريب المشتركين والسلع وتكاليف أخرى . أما مدخلات الممنوح له فتتكون من الموظفين والتسهيلات وأرصدة التشغيل ويلزم إجراء التصنيف الفنى للمدخلات المتوقعة كما يلى : —

(أ) المعونة الفنية :

يتم تقديم ١١٤ شهر عمل من المعونة الفنية خلال فترة المشروع وهى خمس سنوات ويخصص منها ٤٦ شهرا / عمل بشأن تجميع البيانات كلها فترات قصيرة المدى و٦٨ شهر عمل لأعمال التحليل والتخطيط (منها ٣٢ قصيرة المدى ، ٣٦ طويلة المدى) وفيما يختص بالمعونة الفنية فى مجال التخطيط وتحليل السياسات فيتم تدبيرها جزئيا من خلال إحدى العقود بالدولة المضيفة والدولة عن طريق الوكالة بالاشتراك مع شركة أمريكية يتم اختيارها بمقتضى إجراءات التنافسية . أما بالنسبة للمعونة الفنية فى مجال الإحصائيات الزراعية فيتم تقديمها عن طريق الاعتماد المالى للوكالة بالتنسيق مع وزارة الزراعة الأمريكية وسيتاح الدعم الإدارى لكل الجهود بمقتضى مشروع منفصل يحول مباشرة أو وفقا لعقد يبرم عن الدولة المضيفة .

(ب) السلع :

يتم توفير كميات محدودة نسبيا من السلع والأنماط الاساسية التى يمكن تدبيرها وهى المركبات وبنود أخرى تتضمن آلة حاسبة الكترونية صغيرة وذلك لتسهيل عمليات جمع وتبويب وتخزين واسترجاع العمليات الحسابية الأخرى الخاصة بالبيانات .

(ج) التدريب :

يتم تمويل كل من التدريب القصير والطويل المدى وكذلك الاكاديمى وفقا للمشروع . أما بالنسبة لمجموعات تجميع البيانات فتتضمن تدريب عشرين شخصا سنويا التدريب المتقدم لمجموعة من خمسة أفراد بالإضافة إلى ١٧,٥ شخص سنويا فى مجال التدريب على صياغة البيانات والإحصاءات الزراعية وذلك لثلاثين فردا . أما بالنسبة لمجال التحليل والتخطيط فسيتم تمويل ١٢ عاما أكاديميا لعدد ستة أفراد علاوة على دورات قصيرة لمدة ١,٥ عام لعدد ١٥ شخصا .

(د) النفقات الأخرى :

يتم تمويل أنماط أخرى متعددة من المدخلات بموجب المنحة والتى تشمل التمويل للمصريين من غير موظفى الحكومة وذلك فى أنشطة التحليل والتخطيط والقيام بالحصر الخاص وإدارى للمساعدة مع التخطيط اللازم وإلحاق لموظفى المدن الفنية على المدى القصير وكذلك مع عمل المشروع بصفة عامة ، وأيضا الاستخدام لتسهيلات الحاسب الالكترونى ولغيرها من البنود المتنوعة الأخرى (على سبيل المثال ، تأجير المركبات وماكينات تصوير الأوراق وشراء النشرات والسفر المحلى وغيرها) .

(هـ) الممنوح له :

تقدر المساهمة الرئيسية للحكومة المصرية فى المشروع بإجمالى ٥٨٠ شخص شهر من الموظفين المتفرغين وعدد مساو من الموظفين المعاونين وتدفع الحكومة المصرية جميع الأجور والحوافز لموظفى الحكومة المصرية هذا بالإضافة إلى أن الحكومة المصرية تقوم بتدبير موقع المكتب وكذلك أجور للمتدربين ودعم للتدريب المحلى ، استخدام الحاسب الألكترونى وتكاليف التشغيل ودعم النثريات الأخرى .

وقد تم تقديم تكاليف المشروع وتمت فى الخطة المالية التوضيحية التى تظهر فى المرافق ١٠ من الملحق ١

المرفق (١) للملحق (١)

الخطة التوضيحية للتمويل

	الوكاله الامريكية للتنمية الدولية			حكومة جمهورية مصر العربية					
	دولار أمريكى	ما يعادله بالجنيه المصرى	المجموع	دولار أمريكى	ما يعادله بالجنيه المصرى	المجموع	دولار أمريكى	ما يعادله بالجنيه المصرى	المجموع
الموظفون	٧٧٧	٣٩٣	١,١٧٠	—	٧٤	٧٤	٧٧٧	٤٦٧	١,٢٤٤
أرصدة خاصة	—	—	—	—	٣٤٦	٣٤٦	—	٣٤٦	٣٤٦
السلع	٢٩٦	—	٢٩٦	—	—	—	٢٩٦	—	٢٩٦
التدريب	١,١٩٣	—	١,١٩٣	—	١٠٥	١٠٥	١,١٩٣	١٠٥	١,٢٠٩٨
المصروفات الأخرى (نفقات)	٨٠	٦٧٥	٧٥٥	—	١١٠	١١٠	٨٠	٧٨٥	٨٦٥
المجموع أولى	٢,٣٤٦	١,٠٦٨	٣,٤١٤	—	٦٣٥	٦٣٥	٢,٣٤٦	١,٧٠٣	٤,٠٤٩
نثريات	٢٢٨	١٠٨	٣٣٦	—	٦٣	٦٣	٢٢٨	١٧١١	٣٩٩
التضخم	٥٥٤	٦٩٦	١,٢٥٠	—	٤٠٨	٤٠٨	٥٥٤	١,١٠٤	١,٦٥٨
المجموع الكلى	٣,١٢٨	١,٨٧٢	٥,٠٠٠	—	١,١٠٦	١,١٠٦	٣,١٢٨	٢,٩٧٨	٦,١٠٦

ملحق المواد النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التى تضاف إليها هذا الملحق والذى يكون جزء منها والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (أ)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة " الممنوح له" على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ هذه تعديل نص هذه الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المتصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند ب ـ ١ : الاستشاره : سيتعاون الطرفان لضمان التأكيد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق من أجل هذا الهدف فإن الأطراف ، وفقا لطلب أى منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الوارده فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم "الممنوح له" بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتمشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمويل فى ظل المنحة مالم توافق الوكاله على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لايشملها قانون ٩٢٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب : يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى أرض الممنوح له .

(ب) وامتداد لذلك فإن :

١ — أى متعاقد ويشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون فى ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ — وأى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هـذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أرض "الممنوح له" فيقوم الممنوح له كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة : سيقوم الممنوح له بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسبية . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب ممول السلع والخدمات المكتسبة وأساس العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف فى أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال البيانات :

(أ) يؤكد " الممنوح له " أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف قد تؤثر ماديا فى قيام المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى القيام بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد " الممنوح له " أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من الدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية فى دولة " الممنوح له " .

بند ب — ٨ : بيانات وعلامات : سيقوم " الممنوح له " بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)

أحكام الشراء

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ الشحن بعابرات لمحيطات والطائرات هو البلد التى كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض " الممنوح له " تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا ورد خلاف ذلك فى البند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول فى ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد الممول فى ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصا من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات فى خطابات التنفيذ .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت بل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود : ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك فى سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(أ) سيقوم " الممنوح له " بتزويد الوكالة بما يلى بعد إعداده :

١ — أى خطط أو تخصيصات أو جداول لإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل هذه المنحة وكذلك المستندات .

المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتى تشمل بعض الأمور فى ظل الفقرة (١) (٢) فى خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة يكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة وذلك قبل إصدارها . وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون فى ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها " الممنوح له " للمشروع والتى لا تمول فى ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح له ولكن لا يمولون فى ظل المنحة .

بند ج — ٤ : السعر المناسب : لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشترى على أساس عادل و إلى أقصى ممكن على أساس تنافسى .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم : للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة يقوم " الممنوح له " بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض " الممنوح له "فى ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى القانون الجغرافى رقم ٩٣٥ للوكاله وقت الشحن .

٢ — إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة " الممنوح له " انها غير مؤهلة للنقل .

٣ — إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدما .

(ب) لايسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو فى ظل المنحة إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى بند مصادر — الشراء تكاليف النقد الاجنبى من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو .

٢ — على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى "الممنوح له" أنها غير صالحا للنقل .

٣ — فى ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ — يتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) من الوزن الإجمالى للسلع التى تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحتسب بالوزن لحاصلات الشحنات الجافة والناقلات كل على حده) .

٢ — دفع خمسين فى المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " الممنوح له " على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الامريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١، ٢ من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانى دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حده .

بند ج — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أرض الممنوح له كتكاليف بالنقد الاجنبي فى ظل هذه الاتفاقية بشرط : —

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أول سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ "الممنوح له" (أو حكومة الممنوح له) عن طريق إصدار قانون أو برسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأرض "الممنوح له" والتى تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح بالقيام بالتأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح له سوف يؤمن او يتسبب فى التأمين على السلع الممولة فى ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه "الممنوح له" فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض "الممنوح له" لاستبدال أو إصلاح مثل هذا السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة فى القانون الجغرافى للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة : يوافق " الممنوح له" على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتى تمول فى ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذا الممتلكات للمشروع .

مادة (د)

الانتهاء ــ التعويضات

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط لها طرف ثالث قبيل هذه الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح له" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح له " .

بند ه ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح له بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح له " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح له " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د)-(١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة أو فواتير سليمة للسلع والخدمات والسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لشحن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح له" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الامريكية بواسطة " الممنوح له" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التفويض : يوافق " الممنوح له" بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وتمول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع جمع البيانات وتحليلها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ ،

قـــرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع جمع البيانات وتحليلها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ويعمل بها خلال شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر .

كمال حسن على